ظهير شريف يحدث بموجبه المجلس الوطني للشباب والمستقبل

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.90.190 صادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) يحدث بموجبه المجلس الوطني للشباب والمستقبل[1]

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بيان أسباب الظهير الشريف المنشئ للمجلس الوطني للشباب والمستقبل،

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه:

1- حيث اقتضت حكمة الله تعالى وإرادته في تصريف شؤون الخلق وتسيير نواميس الكون أن يمضي المجتمع البشري في تجديد مستمر وإبداع متواصل؛
2- وبما أن تكوين الشباب يعتبر شرطا أوليا في صنع مستقبل الأمة وتأمينه، وأن المصير البنيوي للبلاد لا يمكن تصوره منفصلا عن تجديد وسائل ذلك التكوين؛
3- ولأن المغرب بلد ذو ماض مجيد وحاضر مرموق وبالتالي يحق له التطلع إلى مستقبل ثابت متين؛
4- وبما أن جهود الأجيال السابقة والحاضرة وتضحياتها وإنجازاتها تصبح عديمة الجدوى ما لم تتابعها - طبقا لمقتضيات كل عصر- الأجيال المستعدة لبذل نفس الجهود وتقديم نفس التضحيات وتحقيق نفس الإنجازات؛
5- ولأنه يتحتم على الأجيال الجديدة أن تتعلم ما ينفعها في حاضرها، وأن تدرك ما عليها أن تقوم به من واجبات تكميلا لجهود سابقاتها، وتنجزه من مساهمات تنقلها وتسديها للأجيال اللاحقة؛
6- ولأن التقليد الأعمى لعادات الماضي والمحاكاة المطردة لطرائق العمل العتيقة يؤديان إلى جمود المجتمع وتحجره، وأن كل محاولة لإحداث قطيعة تجتث الحاضر من جذور عادات الماضي ونمط تفكيره تؤدي إلى القهر والفوضى؛
7- ولأنه يجب، بناء على ذلك، العمل بحركية مستمرة على التوفيق بين الأصالة والمعاصرة؛
8- ولما كانت قد طرأت خلال العقود الأخيرة على العالم تحولات جذرية نتيجة تقدم العلوم تقدما مدهشا، سواء في تصوراتها وتقنياتها، أو في تطبيقاتها على مختلف مجالات الحياة وميادين الاتصال والرعاية الصحية والإنتاج الصناعي والفلاحي، والمبادلات التجارية، وعلى صعيد الاستراتيجية، وحيث أن هاته التحولات أفضت

[1] - الجريدة الرسمية عدد 4087 بتاريخ 12 شعبان 1411 (27 فبراير 1991)، ص 284.

إلى إنشاء مجموعات اقتصادية وسياسية ضخمة وإقامة علاقات دبلوماسية ومالية جديدة بين أجزاء المجتمع الدولي؛

9- وبما أن التوفيق بين الأصالة والمعاصرة وبين ما هو أصل وما هو مصير أصبح لازما أكثر من أي وقت مضى، ليتسنى لشعبنا الحفاظ على هويته بتطوير امكاناته الإبداعية، وتوظيف خيراته وموارده، والمساهمة الفاعلة في المحافظة على توازن البشرية المادي والمعنوي؛

10- وإذا كان هذا التوفيق مطابقا للحديث النبوي الشريف القائل «إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها أمر دينها». والدين هنا يعني كل ما يربط الإنسان بالعالم وبالناس، والمائة سنة تعني معدل الفترة التي تطرأ فيها التحولات الكبيرة؛

11- وحيث أن هذا العمل بما له من بعد استثنائي جليل يتطلب - والبشرية تستعد لاستقبال قرن جديد - اشراك جميع القوى الحية التي تتوفر عليها البلاد؛

لهاته الأسباب:

فإننا بحول الله وقوته، قررنا أن ننشئ بجانبنا مجلسا وطنيا للشباب والمستقبل، تكون مهمته الاستشارية القيام ببحوث ودراسات وتحقيقات وتأملات، ورفع آراء واقتراحات لجنابنا الشريف، لمساعدتنا على تحديد السياسة العليا التي ننوي نهجها وتطبيقها لصالح شبابنا ومستقبل شعبنا العزيز؛

فعلى الذين سيتألف منهم هذا المجلس أن يستحضروا باستمرار في أذهانهم وضعية المغرب الجغرافية، بوصفه رابطا للقارات وملتقى للحضارات بلدا أعطى لشعبه سماته الأصلية ووهبه منافعه النوعية كما ألقى على عاتقه واجبات والتزامات.

وليتذكروا تاريخ البلاد التي تميزت دائما بالتمسك بسيادتها واستقلالها وبالتالي عليهم أن يستهدفوا دائما تنشئة الشباب على امتلاك القدرة على الدفاع عن هذا الاستقلال وضمان استمراره.

كما عليهم أن يأخذوا بعين الاعتبار إقامتنا لصرح اتحاد المغرب العربي الذي يتطلب جهدا متواصلا وما نزمع إقامته من روابط وتشاركات مع كبريات مجموعات أممية أخرى.

ان على أعضاء هذا المجلس أن ينتبهوا إلى أن كل شعب يصاب بالتقلص عند ضعف عدد سكانه، كما يمنى بالاختناق عند تفاحشه، وبالتالي فإن المحافظة على توازن عدد السكان يشكل أحد الاهتمامات المستقبلية الأساس.

وليظلوا دائما واعين بأن اكتمال شخصية الإنسان يمر عبر أربع خطط متظافرة .. فردية، وعائلية، ومهنية، واجتماعية، فكل مخطط للتربية يجب ان يستهدف توفير التكوين الثقافي والخلقي للأجيال الصاعدة ذكورها وإناثها، وأن يهيئ في هؤلاء القدرة على إنشاء الأسرة، ويتيح لهم أن يمارسوا على أحسن وجه النشاط الذي تؤهلهم له ملكاتهم، وأن يكونهم ذلك المخطط تكوينا يسمح لهم بأن يؤدوا بكل حرية الدور المنوط بهم كمواطنين صالحين.

إلى هاته المهمة السامية النبيلة التي ترمي إلى إدماج شبابنا وصهره في عالم الغد ندعو المجلس الذي نؤسسه.

المادة الأولى

يحدث بجانب جلالتنا الشريفة وتحت رياستنا السامية مجلس وطني للشباب والمستقبل.

المادة 2

يتكلف المجلس الوطني للشباب والمستقبل بالمساهمة في تكييف أنظمة التربية والتأهيل بحسب ما تستلزمه متطلبات الاقتصاد المغربي، وبإعداد الشبان المغاربة إعدادا مناسبا يتيح لهم مواجهة المستقبل ويساعدهم على الاندماج في نظام الإنتاج الوطني.

ولبلوغ هذه الغاية، يجب على المجلس أن يقوم بالمهام التالية:

- جمع المعطيات الكمية والنوعية المتعلقة بالتشغيل؛
- جمع المعلومات المتعلقة بالاقتصاد الوطني واقتصاد مختلف جهات المملكة؛
- تحليل إمكانات التنمية؛
- دراسة السبل الكفيلة بتكييف أنواع التأهيل الملقنة في معاهد التعليم والتأهيل المهني بحيث تستجيب لما تتطلبه سوق العمل من مهارات وكفاءات؛
- اقتراح الحوافز والإصلاحات البنيوية التي من شأنها أن تحقق النهوض بالتشغيل.

المادة 3

يتألف المجلس الوطني للشباب والمستقبل من:

أ) أعضاء حكومة جلالتنا الشريفة؛

ب) رؤساء لجان مجلس النواب؛

ج) رؤساء مجالس العمالات والأقاليم الذين يتولون رئاسة مجالس الجهات؛

د) ممثلي الهيئات التالية:

- جامعات الغرف المهنية؛
- الكونفدرالية العامة للمقاولين بالمغرب؛
- المنظمات النقابية؛
- الجماعة المهنية؛
- الجمعيات الوطنية للشباب؛
- الجمعيات الجهوية وجمعيات الشباب المعترف بأنها ذات نفع عام؛
- المنظمات الطلابية؛
- المكاتب الوطنية والجهوية؛
- الجمعيات المهنية للبناء والسياحة والصيد البحري؛

هـ) ممثلي اقتصاديات الجهات؛

و) ممثلي الجماعات المحلية؛

ز) ممثلي مؤسسات التأهيل التالية:

- الجامعات؛

- المدارس الكبرى والمعاهد العليا؛

- معاهد التكنولوجيا ومراكز التأهيل المهني؛

ح) ممثلي تلاميذ وطلبة المؤسسات المنصوص عليها في (ز) أعلاه؛

ط) شخصيات يراعى في اختيارهم ما يمتازون به من كفاءة في مجال التأهيل وإدارة الموارد البشرية.

المادة 4

يعين أعضاء المجلس المنتمون إلى الفئات المشار إليها في البنود (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) من المادة 3 أعلاه بظهير شريف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويعين ممثلو الهيئات المنتمية إلى الفئات المشار إليها في البنود (د) و (هـ) و (ز) من المادة 3 أعلاه من قائمة تتضمن أسماء عشرة أشخاص تقترحها الهيئات المعنية.

ويعين ممثلو التلاميذ والطلبة المشار إليهم في البند (ح) من المادة 3 أعلاه من قائمة تتضمن أسماء عشرة أشخاص تضعها السلطات الحكومية التابعة لها مؤسسات التأهيل المعنية، ولا يسجل في هذه القوائم إلا أنجب تلاميذ وطلبة هذه المؤسسات.

تنتهي عضوية أعضاء المجلس عندما تزول عنهم الصفة التي روعيت في تعيينهم في حظيرته.

المادة 5

يتقاضى أعضاء المجلس بدل تمثيل يحدد مبلغه بمرسوم.

المادة 6

يعقد المجلس جلسات عامة كلما دعت حاجة إلى ذلك ومرتين في السنة على الأقل، ويجتمع بدعوة من جلالتنا الشريفة أو بمبادرة من المجلس نفسه إذا طلب ذلك ثلث عدد أعضائه.

وتعين جلالتنا الشريفة رئيسا لكل دورة من دورات المجلس باعتبار نوعية القضايا المسجلة في جدول أعمالها.

ولا يجوز لعضو في المجلس أن يرأس أكثر من دورة واحدة طوال مدة عضويته.

المادة 7

للمجلس أن يحدث شعبا له في جهات المملكة وعمالاتها وأقاليمها وأن يؤسس مجموعات عمل دائمة.

وتكلف الشعب ومجموعات العمل بدراسة مختلف المشاكل المرتبطة بإتاحة تأهيل مناسب للشبان وتيسير اندماجهم في مختلف النشاطات المهنية.

وتشتغل الشعب ومجموعات العمل باستمرار وتقوم بإعداد التقارير واقتراح التوصيات التي يناقشها المجلس ويوافق عليها في جلساته العامة.

للمجلس وشعبه ومجموعات العمل المنبثقة عنه أن تستشير أي شخص مشهود بكفاءته في الميدان المعهود إليها بدراسته أو أن تستمع إليه كلما رأت فائدة في ذلك.

المادة 8

تبذل الإدارات والمؤسسات العامة وشبه العامة والجماعات المحلية وأرباب الأعمال في القطاع الخاص للمجلس جميع المساهمات التي يحتاج إليها، وذلك إما تلقائيا وإما بطلب من المجلس.

المادة 9

يمكن نشر دراسات وآراء وتوصيات المجلس وشعبه بناء على تعليمات من جلالتنا الشريفة.

المادة 10

تؤازر المجلس في القيام بالمهمة المنوطة به بعثات جهوية لتشغيل الشبان وكذلك بعثات محلية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وتقوم هذه البعثات بالمهام التالية:

- جمع المعلومات وإنجاز الدراسات اللازمة للمجلس؛

- توزيع المعلومات المتعلقة بالنهوض بتشغيل الشبان على أرباب الأعمال وتعريف الرأي العام بها وشرح التدابير التي تتخذها السلطات العامة؛

تقام البعثات الجهوية بجانب المندوبيات الجهوية للتخطيط والبعثات المحلية بجانب المصالح الإقليمية المكلفة بالشؤون الاقتصادية.

المادة 11

تكون للمجلس الوطني للشباب والمستقبل ميزانية يصرف منها على تسييره وتسجل الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية البلاط الملكي.

المادة 12

يتولى إدارة المجلس أمين عام يعين بظهير شريف.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991).

وقعه بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.